الجمهورية التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد 103

جلسة يوم 25 ماي 2004

بإســـم الشعـــب التونســـي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

الأطـــراف :

المعقبـــــــــة : شركة شركة خفية الإسم في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقرها

نائباها الأستاذ عن

مجمع مقرها

والأستاذ الكائن مكتبه بـــ

المعقـــب ضـــدهم : 1- هيئة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بـــ

نائبها الأستاذ الكائن مكتبه بـــ

2 – المتداخلون: 1) 2) 3)

4) 5) 6) 7)

8) 9) 10) 11)

نائباهم الأستاذ عن إتحاد مقره بـــ 11

الكـــائن مكتبه بـــ والأستاذ

. نيابة عن كافة المتداخلين ماعدى

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 29262 المرفوعة أمام محكمة التعقيب من الأستاذ

نيابة عن شركة .

وبعـــد الإطـــلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة التعقيب في 24 فيفري 2004 والقاضـــي بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت في تحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى موضوع الطعن بالتعقيب.

وبعد الإطلاع على بقية أوراق الملف.

وبعـــد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ في 5 أفريل 2004 والمتعلق بتعيين السيد محمّد فوزي بن حمّاد عضوا مقررا لتهيئة القضية وإعداد بحث في الموضوع.

وبعـــد الإطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 13 أفريل 2004 والمتضمّن ملحوظاته بشأنها.

وبعـــد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص المنقح بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهـــة الإجرائيـــة :

حيـــث كانت الإحالة مستوفية لشروطها القانونيّة طبق الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهـــة الواقعيّـــة :

حيـــث يتبين من وقائع القضية المعروضة على نظر المجلس أن المعقبة شركة " " كانت قـــد تقدمـــت مع بعض المساهمين المتحالفين معها والمالكين بالإشتراك لـــ 17.04% من رأس مال شـــركة المصرف وبعد عمليات مزايدة بينها ومن تحالف معها وبعض المعارضين آل العـــرض إلى إنجـــاز عملية الإحالة لفائدة شركة " " وبعض المتحالفين معها وقد شمل العرض 106.000 سهما أي نسبة % 36.8 من جملة الأسهم.

وتـــبعا لتـــلك الإحالة أصدرت هيئة السوق المالية قرارها عدد 07 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 القاضـــي بإلزام شركة بالقيام بعرض عمومي للشراء لإقتناء ما تبقى من رأس مال المصـــرف وعليها إيداع مشروع عرض عمومي للشراء في الغرض في أجل أقصاه يوم الإربعـــاء 2 أكـــتوبر 2002 ويتمّ إنجاز العرض العمومي للشراء المشار إليه بسعر 72.500 دينار للسهم الواحد.

فـــتولت شركة عن طريق نائبها الأستاذ إستئناف هذا القرار بتاريـــخ 25 أكتوبر 2002 أمام محكمة الإستئناف التي أصدرت بتاريخ 1 جويلية 2003 تحت عدد 663 حكما إستئنافيا في البورصة يقضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار القرار المطعون فيه وإجراء العمل به وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

فتعقبت شركة عن طريق نائبها الأستاذ هذا الحكم بتاريخ 10 أكتوبر 2003 وسجلت القضية لدى كتابة محكمة التعقيب تحت عدد 29262.

وبتاريخ 24 فيفري 2004 أصدرت محكمة التعقيب قرارا يقضي :"بإرجاء النظر في القضية وإحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص للبت في تحديد الجهاز القضائي المختص بالنظر في الدعوى موضوع الطعن بالتعقيب".

وذلك بناء على أحكام الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 الـــمؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص.

الفصـــل 54 من القانون عدد 117 بالنظر في الطعن في قرارات هيئة السوق المالية فيما عدا القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

وحيث أن مرجع النظر الحكمي للمحكمة الإدارية تعقيبا هو إختصاص مسند بمقتضى أحكام الفصول 11و 12و 13 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 مثلما نقحته وتمـــته جملة القوانين الأساسية اللاحقة وآخرها القانون عدد 70 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003.

وحيـــث طالمـــا أن أحكام الفصل 54 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 لم تمنح صراحة إختصاصا تعقيبيا للمحكمة الإدارية بخصوص قرارات هيئة السوق المالية فـــإن التراعـــات المتعـــلقة بما تكون من إختصاص المحاكم العدلية وفق ما إقتضته أحكام الفصل 2 من القانون عدد 40 المشار إليه أعلاه التي نصت على "أن تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع التراعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث أن القانون عدد 117 لسنة 1994 المومإ إليه يكون بمثابة القانون الخاص الذي اسند ولاية النظر في الطعون الموجهة لقرارات هيئة السوق المالية إلى محكمة الإستئناف إستئنافيا وإلى محكمة التعقيب العدلية تعقيبيا.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر المجلس أنّ التراع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي تعقيبيا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 25 ماي 2004 عن مجلس تنازع الإختصاص المـــتركّب مـــن رئيسه السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة رؤوف المراكشـــي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء بالله ، بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

الرئيـــس

مبروك بن موسى

العضو المقرّر

محمد فوزي بن حمّاد

كاتب الجلسة

جلول العرفاوي